خارج الفقه

٢٠-٢-٩٦ كتاب القصاص ٢٧

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

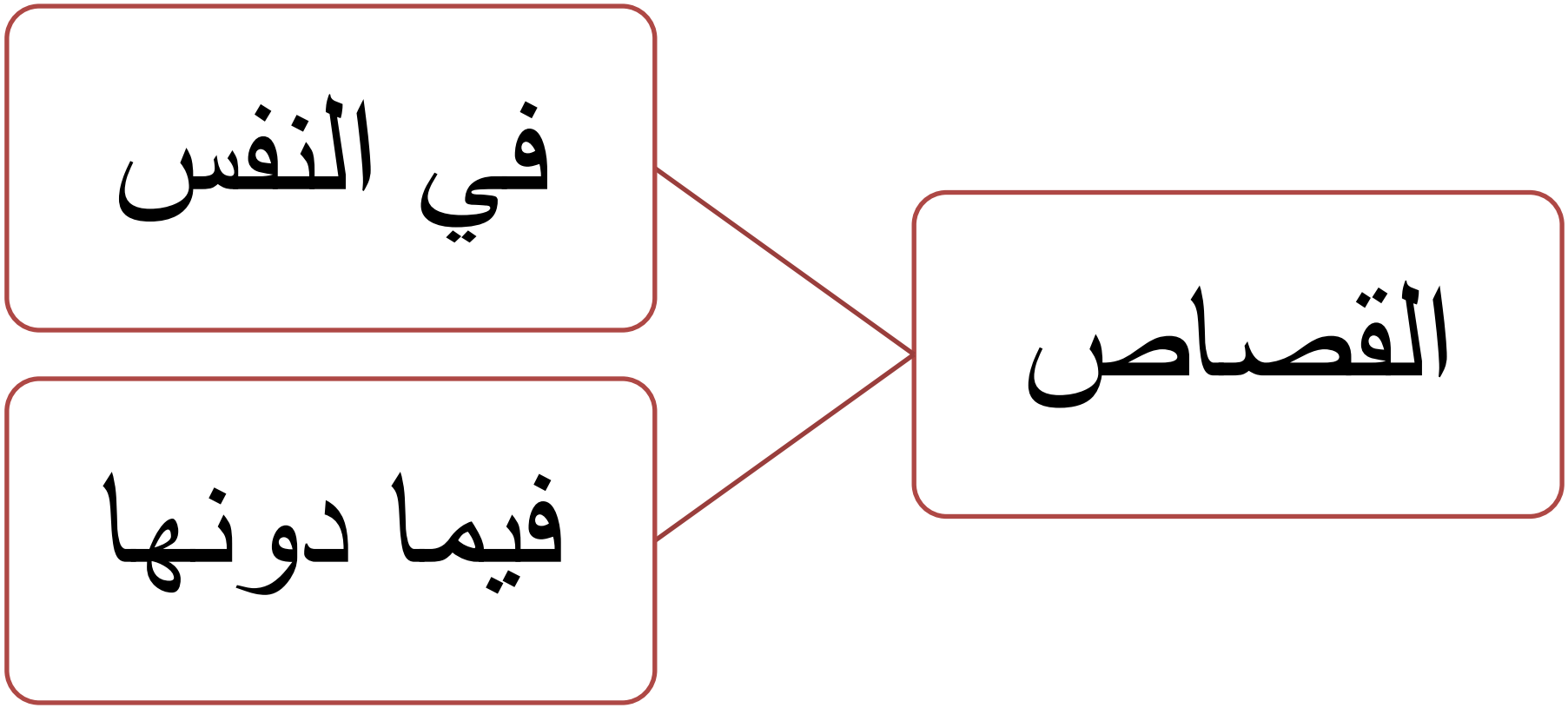

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما فی النفس و إما فيما دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

قصاص النفس

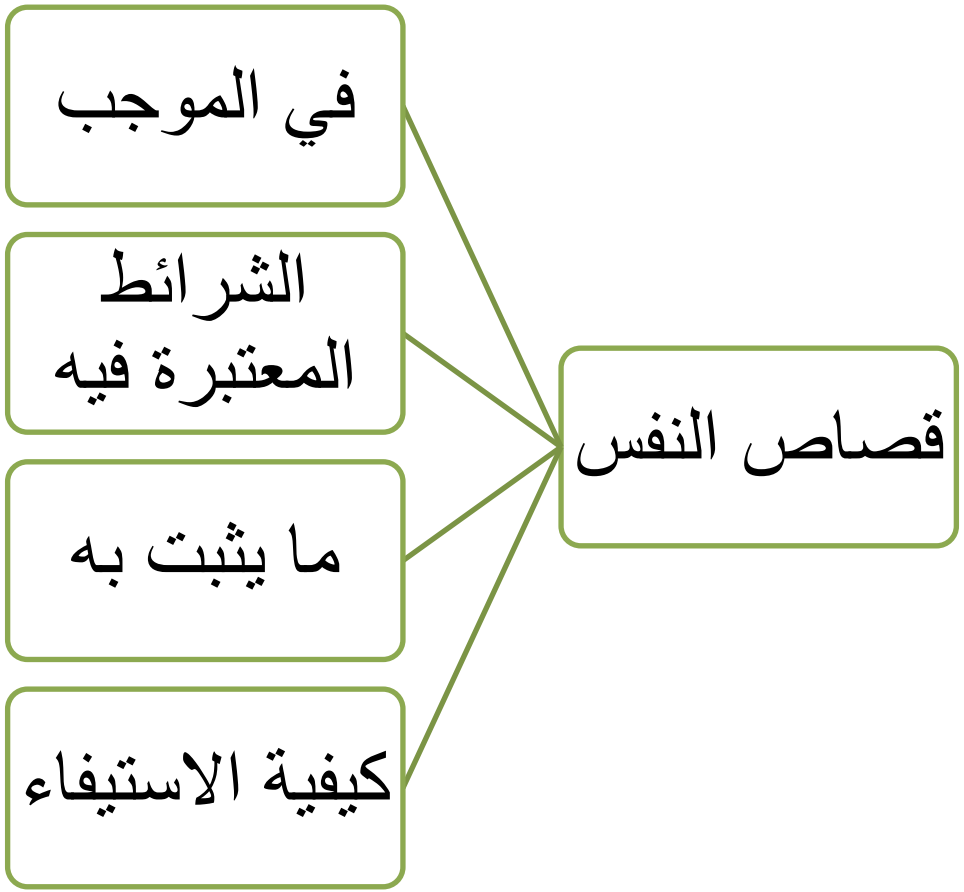

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸ ۶

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص

- القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص
- و هی أمور:
- الأول- التساوی فی الحریة و الرقیة،
- الثانی- التساوی فی الدین
- الشرط الثالث- انتفاء الأبوة،
- الشرط الرابع و الخامس- العقل و البلوغ،
- الشرط السادس- أن یکون المقتول محقون الدم،

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

القول فيما يثبت به القود

- القول فيما يثبت به القود
- و هو أمور:
- الأول الإقرار بالقتل:
- و يكفى فيه مرة واحدة، و منهم من يشترط مرتين، و هو غير وجيه.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

يعتبر فى المقر

- مسألة ١ يعتبر فى المقر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و الحرية،
- فلا عبرة بإقرار الصبى و إن كان مراهقا، و لا المجنون، و لا المكره، و لا الساهى و النائم و الغافل و السكران الذى ذهب عقله و اختياره.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

يقبل إقرار المحجور عليه

- مسألة ٢ يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدى، فيؤخذ بإقراره، و يقتص منه فى الحال من غير انتظار لفک حجره.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- مسألة ٣ لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ كان للولى الأخذ بقول صاحب العمد ، فيقتص منه، و الأخذ بقول صاحب الخطأ، فيلزمه بالدية، و ليس له الأخذ بقولهما.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- و لو أقرّ واحد بالقتل لمن يقتصّ به عمداً و آخر بقتله له خطأً تخيّر الولىّ للمقتول فى تصديق أحدهما و أيّهما شاء، و إلزامه بموجب إقراره؛ لاستقلال كلّ من الإقرارين فى إيجاب مقتضاه على المقرّ به، و لمّا لم يمكن الجمع و لا الترجيح تخيّر الولىّ و إن جهل الحال كغيره، و ليس له على الآخر بعد الاختيار سبيل.

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج۱۶، ص: ۲۶۵

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- و للقريب من الصحيح بالحسن بن محبوب المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه: عن رجل وجد مقتولًا فجاء رجلان إلى وليّه، فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، و قال الآخر: أنا قتلته خطأً؟ فقال: «إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل» «٢».
- (٢) الكافى ٧: ٢٨٩/ ١، الفقيه ٤: ٧٨/ ٢٤٤، التهذيب ١٠: ١٧٢/ ٦٧٧، الوسائل ٢٩: ١٤١ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٣ ح ١.

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- و لا خلاف فيه إلّا من الغنية «۱»، فخيّره بين قتل المقرّ بالعمد و أخذ الدية منهما نصفين، و يحكى عن التقى «۲» أيضاً.
- و لم أجد لهما مستنداً، مع مخالفتهما للنصّ المتقدم المعتضد بعمل الأصحاب كافّة عداهما، مع أنّ المحكيّ عن الانتصار «۳» أنّه ادّعى عليه إجماعنا، و هو حجة أُخرى زيادةً على ما مضى.
- (۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۲۰.
- (۲) الكافى فى الفقه: ۳۸۶.
- (۳) الانتصار: ۲۷۲.

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- و لو أقر واحد بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ تخير الولى فى تصديق أحدهما كما صرح به غير واحد، بل عن الانتصار الإجماع عليه، لأن إقرار كل منهما سبب فى إيجاب مقتضاه على المقر به، و لا يمكن الجمع بين الأمرين، فيتخير و إن جهل الحال و ليس له على الآخر سبيل.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۲۰۶

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- و يدل عليه مضافا إلى ذلک
- خبر الحسن بن صالح «۱» «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان إلى وليه، فقال أحدهما: أنا قتلته عمدا، و قال الآخر: أنا قتلته خطأ، فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ و أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل».

- (۱) الوسائل- الباب- ۳- من أبواب دعوى القتل- الحديث ۱.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۲۰۶

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- فما عن بعض العامة من قتلهما أو أخذ الدية منهما واضح الفساد، بل و كذا ما عن الغنية و الإصباح من تخير الولى بين قتل المقر بالعمد و أخذ الدية منهما نصفين، و الله العالم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۲۰۶

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- «۴» ۳ بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِالْإِقْرَارِ بِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ اثْنَانِ بِقَتْلِ وَاحِدٍ عَلَى الِانْفِرَادِ وَ حُكْمِ مَنْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ
- ۳۵۳۴۲- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا- فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَلِيِّهِ- فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْداً- وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً- فَقَالَ إِنْ هُوَ أَخَذَ [بِقَوْلِ] «۶» صَاحِبِ الْعَمْدِ- فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَإِ سَبِيلٌ- وَ إِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَإِ- فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ «۱».
- (۵)- الكافى ۷- ۲۸۹- ۱.
- (۶)- اثبتناه من المصدر.
- (۱)- فى الفقيه- شىء (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۴۱

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «۲» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ «۳» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۴» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۵» وَ تَقَدَّمَ حُكْمُ مَنْ أَقَرَّ بِالْقَتْلِ ثُمَّ رَجَعَ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ «۶».
- (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۷۲- ۶۷۷.
- (۳)- الفقيه ۴- ۱۰۶- ۵۲۰۰.
- (۴)- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الحديث ۱ من الباب ۶۹ من أبواب القصاص فى النفس.
- (۵)- ياتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب.
- (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الحدود.

الحسن بن صالح

- فهرست الطوسی /باب الحاء /باب الحسن /۱۲۸
- الحسن بن صالح بن حی.
- **له أصل**. رویناهما بالإسناد الأول عن (**ابن محبوب**) عن الحسن بن صالح بن حی و عن الحسن الرباطی.

- *روی عنه الحسن بن محبوب* ***۸۵*** *روایة فی الکتب الأربعة مع مکرراتها*

الحسن بن صالح

- رجال الطوسی /أصحاب أبی جعفر... /باب الحاء/ ۱۳۰
- ۱۳۲۷ - ۶ - الحسن بن صالح بن حی
- الهمدانی الثوری الکوفی صاحب المقالة زیدی إلیه تنسب (ینسب) الصالحیة منهم.

الحسن بن صالح

- رجال الطوسی /أصحاب أبی عبد... /باب الحاء / ۱۸۰
- ۲۱۵۰ - ۷ - الحسن بن صالح بن حی
- أبو عبد الله الثوری الهمدانی أسند عنه.
-

الحسن بن صالح

- رجال الكشی /الجزء الأول /الجزء الثالث /٢٣٣
- و **البترية** هم أصحاب كثير النواء و **الحسن بن صالح بن حی** و سالم بن أبی حفصة و الحكم بن عتيبة و سلمة بن كهيل و أبو المقدام ثابت الحداد و هم الذين دعوا إلى ولاية على (ع) ثم خلطوها بولاية أبی بكر و عمر و يثبتون لهما إمامتهما و ينتقصون عثمان و طلحة و الزبير و يرون الخروج مع بطون ولد على بن أبی طالب يذهبون فی ذلک إلى الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر و يثبتون لكل من خرج من ولد على (ع) عند خروجه الإمامة.